

مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 24 دجنبر 2025 في إطار قراءة ثانية)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 28.25
يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس
للأعمال الاجتماعية للقضاة
وموظفي السلطة القضائية

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية»، ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ومكفولهم، وكذا إلى إنجاز وتبدير المشاريع والمنشآت والمرافق الاجتماعية لفائدتهم.

ولهذه الغاية تتولى، على وجه الخصوص، القيام بما يلي :

• مساعدة المنخرطين على اقتناء سكن، من خلال تقديم قروض للمراغبين في ذلك، أو منحهم إعانات لهذا الغرض، والمساعدة على إنشاء وداديات سكنية ؛

• إبرام اتفاقيات لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من أنظمة التغطية الصحية التكميلية والتقاعد التكميلي وفق النصوص الجاري بها العمل ؛

• تقديم مساعدات من أجل العلاج والاستشفاء، وإبرام اتفاقيات مع مقدمي الخدمات الصحية سواء في القطاع العام أو الخاص، تُسهم في تقديم خدمات صحية للمنخرطين بشروط تفضيلية ؛

• إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات النقل العام والخاص للاستفادة من خدمات النقل بجودة وبأسعار تفضيلية، والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة، ووفق الشروط والضوابط التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة؛

• إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات من القطاع العام أو الخاص تُعنى بتقديم خدمات أو منتجات أو سلع بجودة وبأسعار تفضيلية ؛

• إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لتمكين المنخرطين من الاستفادة من خدمات بنكية بشروط تفضيلية ؛

• منح سلفات أو إعانات مالية للمنخرطين لتغطية مصاريف ناتجة عن ظروف اجتماعية أو لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة؛

• تقديم الدعم والمساعدة للقضاة وموظفي السلطة القضائية العاملين والمحاليين منهم إلى التقاعد، لتلبية احتياجات خاصة أو مستعجلة طارئة؛

• إحداث وتبدير منشآت ومشاريع لتقديم وتمويل خدمات وأنشطة اجتماعية لفائدة المنخرطين؛

• تقديم المساعدة لأرامل المنخرطين وأيتامهم وأفراد أسرهم؛

• تقديم المساعدة للمنخرطين الذين تعرضوا لحوادث أثناء ممارستهم لمهامهم، والتي تسببت في إصابتهم بأضرار جسيمة أو نفسية، والعمل على مواكبتهم من الناحية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي لهم؛

• تقديم منح أو مساعدات لأبناء المنخرطين الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التعليم العالي، وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

• تدبير خدمة نقل المنخرطين من مقار سكنهم إلى مقار عملهم ؛

• تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية ؛

• توفير مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم، والإشراف على تنظيمها وتسييرها وأداء خدماتها أو تفويض ذلك لجهات أخرى ؛

• إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف، وتبادل الخبرات معها والاستفادة من تجاربها ؛

• تقديم خدمات تتفق مع طبيعتها، مقابل أجر.

الباب الثاني

الانخراط في المؤسسة

المادة 3

يعتبر منخرطاً في المؤسسة، بقوة القانون، ويستفيد من خدماتها :

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الباب الثالث

التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1 - مجلس التوجيه والمراقبة ؛

2 - مدير عام.

الفرع الأول

مجلس التوجيه والمراقبة

المادة 8

يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بصفته رئيساً، من الأعضاء التاليينهم :

- رئيس النيابة العامة أو من يمثله ؛

- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه هذا المجلس ؛

- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة ؛

- المدير العام للمعهد العالي للقضاء أو من يمثله ؛

- المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية برئاسة النيابة العامة ؛

- ممثل عن موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن موظفي رئاسة النيابة العامة وممثل عن موظفي المعهد العالي للقضاء، يتم انتخابهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، لمدة ثلاث سنوات ؛

- ممثلان اثنان عن الجمعيات المهنية للقضاة، يتم انتخابهما وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة لمدة ثلاث سنوات، على أن يكونا من جمعيتين مهنتين مختلفتين ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

خلافاً لمقتضيات البندين 8 و 9 أعلاه، يتولى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الإشراف على تنظيم الانتخابات الخاصة بممثلي موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء والجمعيات المهنية للقضاة بأول مجلس للتوجيه والمراقبة، وذلك بمقتضى قرار تنظيمي.

• القضاة الخاضعون لأحكام القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ؛

• الملحقون القضائيون ؛

• موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة الخاضعون للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

• مستخدمو المعهد العالي للقضاء الخاضعون للنظام الأساسي لمستخدمي المعهد العالي للقضاء ؛

• مستخدمو المؤسسة.

المادة 4

تستفيد من خدمات المؤسسة، إضافة إلى المنخرطين، الفئات التالية :

• أزواج المنخرطين وأبنائهم ومكفولهم إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو بلوغهم سن 25 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم. ويعفى من شرط السن الأبناء والمكفولون في وضعية إعاقة ؛

• أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأزواجهم وأبنائهم القاصرون ومكفولهم خلال مدة ولايتهم ؛

• أزواج وأبناء المنخرطين إلى الدرجة الثانية ومكفولهم ؛

• القضاة المتقاعدون وأزواجهم وأبنائهم ومكفولهم وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط ؛

• موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء والمؤسسة، المتقاعدون وأزواجهم وأبنائهم ومكفولهم، شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط.

المادة 5

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة أو المعهد العالي للقضاء، وكذا المتعاقدين مع هذه المؤسسات، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة أو تعاقدهم، شريطة عدم استفادتهم من خدمات مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

المادة 6

تُحدد شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة بالنسبة لجميع فئات المستفيدين في نظامها الداخلي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه، أو بناء على طلب من نصف أعضائه.

المادة 11

يوجه رئيس مجلس التوجيه والمراقبة الدعوة للأعضاء لحضور اجتماع المجلس، مرفقة بجدول الأعمال، بكل الوسائل المتاحة، وذلك ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو رئيس المجلس إلى عقد اجتماع ثان بعد ثلاثة أيام (3) على الأقل، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه. وفي هذه الحالة، يُعْتَبَرُ الاجتماع صحيحاً أيّاً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات.

المادة 12

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير العام للمؤسسة اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 13

إذا تعذر على رئيس مجلس التوجيه والمراقبة ترؤس أشغال المجلس أو عاقه عائق، ناب عنه رئيس النيابة العامة.

المادة 14

يعين رئيس مجلس التوجيه والمراقبة مقررًا للاجتماع من بين أعضاء المجلس.

تحرر في شأن مداولات مجلس التوجيه والمراقبة محاضر يوقعها الرئيس والمقرر.

المادة 15

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة إحداث لجان خاصة لدراسة قضايا معينة، يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليفها وكيفية سيرها.

المادة 16

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة مجانية، غير أنه يمكن أن تُمنح لهم تعويضات، يحددها النظام الداخلي، وفق النصوص الجاري بها العمل، عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تتطلبها حاجيات المؤسسة.

المادة 9

يتمتع مجلس التوجيه والمراقبة بجميع السط والصلاحيات التي تهم سير المؤسسة وتحقيق أهدافها، ولا سيما ما يلي:

- المصادقة على استراتيجية عمل المؤسسة وتوجيهاتها العامة؛
- حصر برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات، وتقييمها بصفة دورية؛
- المصادقة على مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة؛
- المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمؤسسة؛
- المصادقة على مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب الختامي للسنة المالية؛
- المصادقة على حسابات التفسير؛
- المصادقة على الاقتراضات؛

- المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات؛
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة؛
- تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون مقابل الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة؛
- تحديد طرق تدبير المرافق والأموال التابعة للمؤسسة؛
- الترخيص باقتناء أو تفويت الممتلكات العقارية، طبقاً للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة؛
- قبول الهبات والوصايا.

تحدد كفاءات تنظيم وسير مجلس التوجيه والمراقبة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 10

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في السنة وذلك:

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة؛
- قبل فاتح دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

يمكن أن يتضمن جدول الأعمال، إلى جانب النقاط المشار إليها أعلاه، نقطاً تندرج ضمن صلاحيات المجلس.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

يجوز للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعضاً من سلطته إلى المسؤولين الإداريين التابعين له.

المادة 19

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يفوض للمدير العام للمؤسسة جزءاً من صلاحياته.

يعهد للمدير العام بتسوية قضايا طارئة أو محددة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، بعد موافقة رئيس مجلس التوجيه والمراقبة، على أن تعرض القرارات المتخذة بهذا الخصوص على مجلس التوجيه والمراقبة للإخبار في أول دورة عادية موائية يعقدها المجلس المذكور.

المادة 20

إذا تغيب المدير العام أو عاقه عائق، أو في حالة شغور المنصب، يتولى رئيس مجلس التوجيه والمراقبة تكليف أحد المسؤولين عن البنيات الإدارية للمؤسسة بإدارة شؤونها.

الباب الرابع

التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة

الفرع الأول

التنظيم الإداري

المادة 21

تتوفر المؤسسة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، توضع تحت سلطة المدير العام، تساعد على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها بقرار لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة يتخذ باقتراح من المدير العام، ويعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الفرع الثاني

التنظيم المالي

المادة 22

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين ؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ومكفولهم ؛
- الدعم المالي السنوي للدولة لتمكينها من تحقيق أهدافها ؛
- ثلاثة وعشرون في المائة (23 %) من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة ؛
- الإعانات المالية السنوية التي يمنحها المجلس الأعلى للسلطة

الفرع الثاني

المدير العام للمؤسسة

المادة 17

يدير شؤون المؤسسة مدير عام يعين بقرار لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انتهاء المدة المذكورة.

المادة 18

يتمتع المدير العام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المؤسسة، ولأجل ذلك، يعهد إليه بما يلي :

- تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة ؛
- تسيير الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة، والإشراف على مختلف مصالحها ؛
- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة، وعرضه على رئيس المجلس قصد الموافقة عليه ؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة، وعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة قصد المصادقة عليه ؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- إعداد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تعيين المستخدمين بالمؤسسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة، في حدود المناصب المالية المتاحة ؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات وعرضها على مجلس التوجيه والمراقبة بقصد المصادقة ؛
- تمثيل المؤسسة أمام السلطات العامة والإدارات العمومية وإزاء الأغيار ؛
- تمثيل المؤسسة أمام القضاء، وفق التشريع الجاري به العمل، ورفع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها، والقيام بجميع الأعمال التحفظية، وذلك بعد إخبار رئيس مجلس التوجيه والمراقبة ؛
- تقديم تقرير حول حصيلة عمل المؤسسة إلى مجلس التوجيه والمراقبة، وكذا مشروع البرنامج المقترح بالنسبة للسنة الموالية ؛
- إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها هذا التقرير.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 26

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يجري لزوماً تحت مسؤولية مكتب الخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها وتنائجها.

يرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والمراقبة داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 27

تتألف الموارد البشرية للمؤسسة من :

- مستخدمين يتم تشغيلهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها ؛
- أطر أو أعوان يتم تشغيلهم بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها ؛
- خبراء يتم تشغيلهم بموجب عقود للقيام بمهام محددة ؛
- قضاة يلحقون لديها، وموظفين يلحقون لديها أو يوضعون، خلافاً للتشريع الجاري به العمل، بطلب منهم، رهن الإشارة لديها.
- تعرض عقود التشغيل المذكورة على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 28

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة، ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك منقولات وعقارات لنفس الغرض.

المادة 30

يتم بموجب اتفاق بين المؤسسة والمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ومؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج على ما يلي:

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء ؛

• الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص لفائدة المؤسسة ؛

• حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمنخرطين ؛

• حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

• مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والمراقبة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

• الهبات والوصايا ؛

• موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

• نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ؛

• النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

• المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها ؛

• جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 23

تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي ومتعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

يحدد البرنامج المذكور كيفية تنفيذ المشاريع والأنشطة، والإمكانيات البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة، وكذا آليات تتبع التنفيذ والمراقبة والتقييم.

المادة 24

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفرع الثالث

المراقبة المالية

المادة 25

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة.

تمنح المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل لفائدة المؤسسة عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبكيفية مباشرة مبلغ ثمانين (80) مليون درهم دفعة واحدة من الرصيد البنكي الجاري.

المادة 31

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

- تدبير استمرار استفادة منخرطي المؤسسة من مراكز الاصطياف والمركبات الرياضية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- كل تفويت للممتلكات العقارية من شأنه المساس بحق منخرطي المؤسسة في الاستفادة منها بنفس شروط باقي المنخرطين.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين